

- . عنوان الملتقى الدولي: جدلية العلاقة بين الجنسين - الحدود والضوابط -
- . المنعقد يوم 19 فيفري 2020 كلية العلوم الإسلامية - فلسطين -

عنوان المداخلة: منهج القرآن الكريم في المحافظة على العرض .

- . إعداد: الدكتور هشام شوقي
- . chougi19@hotmail.fr
- . جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة للعلوم الإسلامية .

مقدمة:

جاءت الشريعة الإسلامية لتصلح دين العباد وديناهم، ولذلك فإنها اتسمت بالمرونة والقدرة على التأقلم مع تغير الأزمنة مهما تغيرت الظروف والمعطيات، وقد تجلّت هذه المرونة في المقاصد الكلية الخمسة التي جاءت هذه الشريعة بالمحافظة عليها وجوداً وعدمًا، و من متعلقات هذه المقاصد: حفظ العرّض وصيانته؛ وهو موضوع يشكل محورا مهما للملتقى "جدلية العلاقة بين الجنسين: الحدود والضوابط"؛ الذي أرادت كلية العلوم الإسلامية بمدينة الخليل ببلدنا الثاني فلسطين أن تسلط عليه الضوء من خلال ما سيقدمه الأساتذة والباحثون من مداخلاتهم التي يسهمون بها في تجلية الموضوع وتوضيح معالمه، وتيسيرها للتفعيل الواقعيّ في حياة المسلمين.

ومساهمة منا في إثراء هذا الموضوع أراد الباحثان في هذه الورقة أن يقوموا بدراسة موضوعية في القرآن الكريم¹؛ يجمعان فيها الآيات القرآنية المتعلقة بهذا المقصد العظيم وهو مقصد "حفظ العرّض"؛ وذلك بجمع كل النصوص المتعلقة بهذا الموضوع، ثم تصنيفها وبيان المنهج الذي سلكه القرآن الكريم في حفظ العرّض، وهذا كله يدخل في المحور الأوّل من هذا الملتقى المبارك وهو "موقف الشريعة الإسلامية من العلاقة بين الجنسين".

ولتحقيق هذا الغرض جاءت المداخلة مقسمة إلى ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأوّل: مقدمات تأصيلية (مقاصد الشريعة ومكانة حفظ العرّض منها).

المبحث الثاني: حفظ العرّض في القرآن من جهة الوجود (بالأمر بما يحفظه ويصونه).

المبحث الثالث: حفظ العرّض في القرآن من ناحية العدم (بالنهي عما يخدش فيه).

خاتمة: فيها أهم النتائج.

المبحث الأوّل: مقدمات تأصيلية (مقاصد الشريعة ومكانة حفظ العرّض منها).

أولاً: مقاصد الشرعية وأنواعها²:

أ- تعريف مقاصد التشريع: هي المعاني والحكم التي رعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا من أجل

تحقيق مصالح العباد؛ وهي نواعان: مقاصد كلية وهي الحكم والغايات من الشريعة الإسلامية إجمالاً، ويمكن حصرها في جلب

المصالح ودرء المفاسد، ومقاصد جزئية وهي الحكم والغايات من تشريع كل حكم.

ب- أنواع المقاصد الشرعية باعتبار رتبها:

1- مقاصد ضرورية. التي لا بد منها لقيام مصالح الدنيا والآخرة، فلو فقدت لاختل نظام الدنيا.

2- مقاصد حاجية. هي التي يفتقر إليها لرفع الحرج والمشقة عن الناس.

¹ وقد كان العنوان شاملاً للسنة أيضاً؛ لكن اقتصرنا على القرآن الكريم نظراً لسعة المادة العلمية وكثرتها مما لا يتناسب مع الملتقى.

² راجع: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة لليوبي ص 33، وعلم مقاصد الشريعة ص 15.

3-مقاصد تحسينية. التحسينية فإنها لو فقدت لما لحق بالناس عنت أو مشقة ولكنها تقع موقع التحسين والتحميل لحياة الناس.

ت- كيفية حفظ الشريعة الإسلامية للضروريات الخمس

فهذه المقاصد واجبة الحفظ والصيانة والمراعاة وذلك بفعل ما يوجدها ويجذرها ويترك ما يعطلها ويفوتها؛ و وهي مستمدة من نصوص وأحكام كثيرة مبثوثة في الكتاب والسنة وإجماع المجتهدين وآثارهم وأقوالهم؛ وعرف من هذا أن الشريعة جاءت بحفظ كل مقصد منها من جانبين اثنين هما:

أ- جانب وجودي: هو إيجاد تشريعات تحافظ على المقصد وتعين على بقائه.

ب- جانب عدمي : هو إيجاد تشريعات تدرء الفساد الواقع أو المتوقع عليه.

يقول الشاطبي: والحفظ لها يكون بأمرين أحدهما ما قيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب عدم

ثانيا: العَرَض ومكانته من مقاصد الشريعة:

أ- تعريف العَرَض:

قال القاضي عياض: "هو كلُّ ما يذكر به الرجل وينتقص به من أحواله وأموره وسلفه وحسبه¹ وعرفه ابن الأثير بأنه: "موضع المدح والذم من الإنسان، سَوَاءً كَانَ فِي نَفْسِهِ أَوْ فِي سَلْفِهِ، أَوْ مَنْ يَلْزِمُهُ أَمْرُهُ؛ وَقِيلَ: هُوَ جَانِبُهُ الَّذِي يَصُونُهُ مِنْ نَفْسِهِ وَحَسْبِهِ، وَيُجَامِي عَنْهُ أَنْ يُنْتَقَصَ وَيُثَلَّبَ".² ونقل الزبيدي أن عرض الإنسان معناه: "أُمُورُهُ الَّتِي يَرْتَفِعُ أَوْ يَسْتَقْطُ بِذِكْرِهَا مِنْ جِهَتِهَا بِحَمْدٍ أَوْ بِذَمٍّ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أُمُورًا يُوصَفُ بِهَا هُوَ دُونَ أَسْلَافِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ تُذَكَرَ أَسْلَافُهُ لِتَلَحُّقِهِ النَقِيصَةَ بِعِيْبِهِمْ"³.

ب- مكانة العَرَض من مقاصد الشريعة

لا شك في أن الشريعة الإسلامية جاءت مقررة لحفظ أعراض الناس؛ حيث قرر ذلك ربنا سبحانه في كتابه، في غير ما آية؛ وقرره رسوله صلى الله عليه وسلم في سنته القولية والعملية والتقريرية؛ بل إن حفظ العَرَض لم يكتف بجعله شيئا جزئيا في الشريعة حتى جعل من مقاصدها وكتلياتها، وهذا مما لا خلاف فيه بين علماء الأمة؛ وإنما اختلفوا هل هو قسم مستقل من أقسام المقاصد الضرورية أم لا؛ على النحو التالي:

- **القول الأوّل:** هو أن العَرَض ليس مقصدا مستقلا من المقاصد الضرورية وهذا قول جمهور الأصوليين إذ عدوا المقاصد الكلية للشريعة خمسا هي: الدين والنفس والعقل والمال والنسل.

- **القول الثاني:** أنه مقصد ضروري سادس وممن قال بذلك ومنهم الطوفي والسبكي والمحلي وركريا الأنصاري، ابن النجار والشوكاني، وصاحب مراقي السعود.

¹ مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض، (2/ 74) .

² النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، (3/ 209) .

³ تاج العروس، للزبيدي، (18/ 396)، والكليات ، أبو البقاء الكفوي، (ص: 625) .

- **القول الثالث:** التفصيل وهو أن العرض أنواع بناء على تعريفه السابق؛ فمنه ما يدخل في المقاصد الضرورية كالتعدي على العرض بالقذف والزنى واللواط ونحو ذلك؛ ومنه ما يعد من المقاصد الحاجية كالتعدي عليه بالسب والشتم واللعن غير القذف كذمه بأنه بخيل أو ظالم أو غيبته أو نحو ذلك وهو وإن كان محرماً غير أنه لا يصل إلى درجة الضروري وإنما هو مقصد حاجي¹.

وهذا القول الثالث يظهر أنه أصح الأقوال وأظهرها².

من هذا يتبين لنا أن العرض من مقاصد الشريعة وكلياتها التي أكدت على تشريع ما يقويها ويثبتها والنهي عما يفسدها ويبطلها؛ إلا أن العرض ليس على مرتبة واحدة بل منه ما هو داخل في الضروريات كالزنى واللواط والقذف؛ ومنه ما يدخل في المقاصد الحاجية كالشتم واللعن ونحو ذلك.

ت- كيفية حفظ العرض في الشريعة الإسلامية:

كبقية مقاصد الشريعة فقد حفظ الإسلام العرض من جانبيين: جانب الوجود، وجانب العدم.

أولاً: جانب الوجود: وذلك بالحث على ما يثبته ويكمله، ومن أعظم الوسائل في ذلك: الزواج الشرعي، فجميع أحكام الأسرة التي أفاض الإسلام ببيائها فيها تحقيق وحفاظ على هذا المقصد.

ثانياً: جانب العدم: حيث شرع الله تعالى أحكاماً تحفظ العرض وتصونه بدءاً من غض البصر، وانتهاءً بإقامة الحد على الزاني والقاذف، وتحريم الأنكحة الفاسدة وكل ما يتنافى مع مصلحة الإنسان في حفظ عرضه. وفي المبحثين المواليين تفصيل لهذه الوسائل انطلاقاً من القرآن الكريم.

المبحث الثاني: حفظ العرض في القرآن من جهة الوجود (بالأمر بما يحفظه ويصونه):

لما كان للعرض تلك المترلة العظيمة، فإن الإسلام قد اعتنى بحفظه عناية فائقة، فوضع القواعد والضوابط والتشريعات التي تثبت هذا المقصد وتقويه ومن أعظم المظاهر لذلك حديث القرآن الكريم عن الزواج بعناية بالغة، وذلك لأهمية هذا الموضوع كونه يتعلق تعلقاً مباشراً بحفظ الأعراض والإبقاء على نقاوتها وطهارتها، ويمكن إجمال المواضيع التي تناولها القرآن فيما يتعلق بالزواج كما يلي:

1- ذكر القرآن أن الله خلق الإنسان من زوجين: كما في قوله - تعالى -: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي

خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ [النساء: 1]

2- ذكر القرآن الكريم أنبياء الله تعالى صلوات الله وسلامه عليهم بأنه جعل لهم أزواجاً وذرية: قال تعالى:

﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد: 38]

3- الدعوة إلى تزويج من لا زوج له: مثل الأحرار والحرائر والصالحين من العبيد والجواري، قال تعالى في سورة

النور: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾

[النور: 32]

¹ مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، لليوي، ص272.

² مذكرة في مقاصد الشريعة، الشبلي ص55، ومقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً، ص: 325.

4- دعوة من لا يستطيع نفقة الزواج إلى العفة: قال تعالى في سورة التور: ﴿وَلَيْسَتَعْفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُعْطِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرَهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِعَاءِ إِنْ أَرَدْنَا تَحْصُنًا لِنَبْتَغُوا عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: 33]

5- اختيار المؤمن والمؤمنة في الزواج: قال تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا مَؤْمِنَةً خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَا أُعْجَبْتُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبُدُوا مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَا أُعْجَبَكُمْ أَوْلَايَكُمُ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: 221]

6- تحدث القرآن الكريم عن عدد الزوجات اللاتي يحل للرجل جمعهن في ذمته؛ يقول تعالى: ﴿وَإِنْ حِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ حِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِّلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: 3].

7- تحدث القرآن عن المحرمات من النساء وهما نوعان:

- حرمة الزواج ممن تزوج بهن الآباء: وذلك لحرمتهم على الأبناء، قال تعالى في سورة النساء: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 22]

- حرمة الزواج من ذوات الأرحام: قال تعالى في سورة النساء: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَالَاتُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: 23]

8- جواز طلاق الزوجة: والزواج من غيرها دون ظلم المطلقة، قال تعالى في سورة النساء: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ فَنَطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [النساء: 20]

9- القرآن الكريم يحث الأزواج على إحسان العشرة مع الزوجات، حتى لو لم يكن هناك ودٌ كامل ومحبة خالصة؛ قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 19]

10- جواز الزواج من الجوازي لمن لم يستطع أن يتزوج من الحرائر: وذلك بعد موافقة أوليائهن ومع وجود المهر، قال تعالى في سورة النساء: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ الْمُحْصَنَاتِ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النساء: 25].

11- الأمر بالحجاب:

1- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب: 59]. والمعنى: "يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يُرخين على رؤوسهن ووجوههن من أرديتهن وملاحفهن؛ لستر وجوههن وصدورهن ورؤوسهن؛ ذلك أقرب أن يميّز بالستر والصيانة، فلا يُتعرّض لهن بمكروه أو أذى"¹.

المبحث الثالث: حفظ العرض في القرآن من ناحية العدم (بالنهي عما يחדش فيه):

أولاً: النهي التبرج وإبداء الزينة:

"أما التبرج فمعناه لغةً: الظهور والبروز والارتفاع، ولذا تستعمل كلمة "برج" لكل شيء ظاهر مرتفع، ومن هنا يقال للبرج برج لارتفاعه وظهوره، ويقال للسفينة الشراعية بارجة لبروز شراعها من بعيد، وكلمة التبرج إذا استُعْمِلت للمرأة كان لها ثلاث معان:

1- أن تبدي للأجانب جمال وجهها ومفاتن جسدها.

2- أن تبدي لهم محاسن ملابسها وحليها.

3- أن تبدي لهم نفسها بمشيتها وتمايلها وترفلها وتبخترها.

وهذا عين ما شرح به هذه الكلمة أكابر علماء اللغة والتفسير، يقول مجاهد، وقتادة، وابن أبي نجيح: "التبرج هو المشي بتبختر، وتكسر، وتغنج"، ويقول مقاتل: "هو أن تُلقِي المرأة خمارها على رأسها ولا تشده فيواري قلائدها، وقروطها، وعنقها"، ويفسره المبرد بقوله: "أن تُبدي من محاسنها ما يجب عليها ستره"، ويفسره أبو عبيدة بقوله: "أن تُخرج من محاسنها ما تستدعي به شهوة الرجال"².

والتبرج من أسباب انتهاك الأعراض والاعتداء عليها ولذلك جاء القرآن الكريم بالنهي عنه، والأمر بخلافه وهو الحجاب حفظاً منه على الأعراض .

فمن الآيات الناهية عن التبرج وإظهار الزينة عمداً:

1- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ [الأحزاب: 33].

أي: لا تُكْثِرْنَ الخروج متجملات أو متطيبات، كعادة أهل الجاهلية الأولى، الذين لا علم عندهم ولا دين³.

قال مجاهد بن جبر في تفسير هذه الآية: "ذلك أن المرأة منهن كانت تخرج تمشي بين يدي الرجال، فذلك تبرج الجاهلية"⁴.

وقال مقاتل بن حيان: "والتبرج: أنها تُلقِي الخمار على رأسها، ولا تشده فيواري قلائدها وقروطها وعنقها، ويبدو ذلك كله منها، وذلك التبرج - يقصد تبرج الجاهلية -، ثم عمت نساء المؤمنين في التبرج"⁵.

¹ جامع البيان، الطبري، (20/ 324).

² تفسير آيات الحجاب، (ص: 19).

³ تيسر الكريم الرحمان، السعدي، (ص: 663).

⁴ تفسير ابن كثير (6/ 410).

⁵ المرجع نفسه، (6/ 410).

2- وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور: 60].

قال الشيخ السَّعْدِيُّ: " ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾؛ أي: اللاتي قعدن عن الاستمتاع والشهوة، ﴿ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾؛ أي: لا يطمعن في النكاح، ولا يطمعن فيهن، وذلك لكونها عجوزًا لا تُشْتَهِي ولا تُشْتَهَى، أو دميمة الحلقة لا تُشْتَهَى، ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ ﴾؛ أي: حرج وإثم، ﴿ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾؛ أي: الثياب الظاهرة كالخمار ونحوه، الذي قال الله فيه للنساء: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور: 31]، فهؤلاء يجوز لهنَّ أن يكشفن وجوههنَّ لأمن المحذور منها وعليها، ولما كان نفي الحرج عنهن في وضع الثياب، ربما توهم منه جواز استعمالها لكل شيء، دفع هذا الاحتراز بقوله: ﴿ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾؛ أي: غير مظهرات للناس زينة، من تحمل بثياب ظاهرة؛ وتستر وجهها، ومن ضرب الأرض برجلها؛ ليعلم ما تخفي من زينتها؛ لأن مجرد الزينة على الأنثى ولو مع تسترها، ولو كانت لا تُشْتَهَى، يفتن فيها، ويوقع الناظر إليها في الحرج " ¹ .

3- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْزَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: 31].

قوله تعالى " وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ " الجيوب هي التي يقول لها العامة أطواق، وسببها أن النساء كن في ذلك الزمان يلبسن ثيابا واسعات الجيوب، يظهر منها صدورهن، وكن إذا غطين رؤوسهن بالأخمة، سدلنها من وراء الظهر، فيبقى الصدر والعنق والأذنان لا ستر عليها، فأمرهن الله بلي الأخمة [جمع خمار] على الجيوب ليستتر جميع ذلك ²

﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾: المراد بالزينة هنا الباطنة، أي مواضع الزينة الساقين حيث يوضع الخللخال، وكالكفين والذراعين حيث الأساور والخواتم والحناء، والرأس حيث الشعر والأقراط في الأذنين والتزجيج في الحاجبين والكحل في العينين والعنق، والصدر حيث السحاب والقلائد.

﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾: أي بالضرورة دون اختيار وذلك كالكفين لتناول شيئا، والعين الواحدة أو الاثنتين للنظر بهما، والثياب الظاهرة كالخمار والعجار والعباءة ³ .

ثانيا: النهي عن النظر من الرجال للنساء أو من الرجال للنساء:

مما يחדش العرض وهو بريد لهتكه إطلاق البصر للنظر في الجنس الآخر رجالا أو نساء، ولذلك فإن القرآن الكريم نهي ذلك في قول الله تعالى: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ

¹ تفسير السعدي (ص: 574). إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبي السعود، (6/ 195)

² التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزري، (2/ 67).

³ أيسر التفاسير، أبو بكر الجزائري، (3/ 565).

عَلَى جُيُوبِهِمْ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْزَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [النور: 30-31].

وقد جاءت هذه الآية المتعلقة بأحكام غض البصر وإظهار مواضع الفتنة للنساء، في سياق حديث القرآن الكريم عن بعض وسائل الوقاية من جريمة الزنا البشعة التي تقطع أواصر المجتمع المسلم وتعمل على هتك أعراض المسلمين، وزعزعة أمنهم واستقرارهم، ولذلك سبقها الحديث عن الاستئذان وأحكامه؛ لأنه من غير هذا الاستئذان تنتهك الحرمات وتتكشف العورات ويقع المكروه، ثم جاءت بعدها وسيلة الوقاية الثالثة: وهي الزواج، الذي هو الحل الواقعي الإيجابي للوقاية من الوقوع في الزنا وهو الطريق الطبيعي لتلبية الحاجات والميول الجنسية الفطرية¹.

ومعنى الآية "قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ" وقد جاء ذكر "من" التي تدل على التبويض، لأن المراد غض البصر عما يجرم، والاقتصار به على ما يحل، وقيل: معنى التبويض فيه: أن النظرة الأولى لا حرج فيها ويمنع ما بعدها، وأجاز الأخفش أن تكون "من" زائدة، وقيل: هي لابتداء الغاية، لأن البصر مفتاح القلب والغض المأمور به هو عن النظر إلى العورة، أو إلى ما لا يحل من النساء، أو إلى كتب الغير وشبه ذلك مما يستر.

وحفظ الفروج المأمور به: هو عن الزنا، وقيل: أراد ستر العورة، والأظهر أن الجميع مراد.

وقوله "وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ" تؤمر المرأة بغض بصرها عن عورة الرجل وعن عورة المرأة إجماعاً، واختلف هل يجب عليها غض بصرها عن سائر جسد الرجل الأجنبي أم لا، وعن سائر جسد المرأة أم لا، فعلى القول بذلك تشتمل الآية عليه، والكلام في حفظ فروج النساء كحفظ فروج الرجال².

وهنا سؤال مهم: لماذا أمر الله سبحانه وتعالى بحفظ الفروج بعد الأمر بغض البصر مباشرة؟ وهنا يجيب سيد قطب فيقول: "وحفظ الفرج هو الثمرة الطبيعية لغض البصر، أو هو الخطوة التالية لتحكيم الإرادة ويقظة الرقابة، والاستعلاء على الرغبة في مراحلها الأولى، ومن ثم يجمع بينهما في آية واحدة بوصفهما سبباً ونتيجة، أو باعتبارهما خطوتين متواليتين في عالم الضمير وعالم الواقع كلتاهما قريب من قريب"³.

وفي غض البصر فوائد عديدة:

أحدهما: امتثال أمر الله الذي هو غاية السعادة.

ثانيها: أنه يمنع وصول أثر السهم المسموم.

ثالثها: أنه يقوي القلب ويفرحه.

رابعها: أنه يورث في القلب أنساً بالله واجتماعاً عليه.

¹ مقال بعنوان "آيتا غض البصر من سورة النور - دراسة تحليلية بيانية-"، الدكتور جهاد محمد النصيرات، منشور في "المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية"،

المجلد (5)، العدد (1)، ربيع أول 1430 هـ / آذار 2009 م.

² التسهيل لعلوم التنزيل، تفسير ابن جزي، (2/66).

³ في ظلال القرآن، سيد قطب، (5/276).

خامسها: أنه يكسب القلب نوراً.

سادسها: أنه يورث الفراسة الصادقة.

سابعها: أنه يسد على الشيطان مداخله.

ثامنها: أن بين العين والقلب منفذاً يوجب انفعال أحدهما بالآخر¹.

ثالثاً: النهي عن الخضوع في القول:

الخضوع بالقول هو: تليين الكلام وترقيقه بانكسار مع الرجال ، وهذا من أسباب ميل الرجل للمرأة والرغبة فيها، وهو مما يחדش العرش ويهتكه، ولذلك نهى الله تعالى أمهات المؤمنين عنه إغلاقاً لباب الفاحشة بالتخلص من مقدماتها التي تبدأ بالخضوع فقال تعالى ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب 32]

فقوله ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ﴾ خطاب لمن كلهن ﴿لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ﴾ الله، فإنكن بذلك، تفنن النساء، ولا يلحقن أحد من النساء، فكلمن التقوى بجميع وسائلها ومقاصدها .

فلهذا أرشدن إلى قطع وسائل المحرم، فقال: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ أي: في مخاطبة الرجال، أو بحيث يسمعون فتلن في ذلك، وتتكلمن بكلام رقيق يدعو ويطمع ﴿الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ أي: مرض شهوة الزنا، فإنه مستعد، ينظر أدنى محرك يحركه، لأن قلبه غير صحيح فإن القلب الصحيح ليس فيه شهوة لما حرم الله، فإن ذلك لا تكاد تُمِيلُهُ ولا تحركه الأسباب، لصحة قلبه، وسلامته من المرض.

بخلاف مريض القلب، الذي لا يتحمل ما يتحمل الصحيح، ولا يصبر على ما يصبر عليه، فأدنى سبب يوجد، يدعو إلى الحرام، يجيب دعوته، فهذا دليل على أن الوسائل لها أحكام المقاصد؛ فإن الخضوع بالقول واللين فيه في الأصل مباح، ولكن لما كان وسيلة إلى المحرم منع منه، ولهذا ينبغي للمرأة في مخاطبة الرجال، أن لا تلين لهم القول .

ولما نهاهن عن الخضوع في القول، فرمى توهم أنهن مأمورات بإغلاظ القول، دفع هذا بقوله: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ أي: غير غليظ، ولا جاف كما أنه ليس بليِّن خاضع .

وتأمل كيف قال: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ ولم يقل: ﴿فَلَا تَلِنَّ بِالْقَوْلِ﴾ وذلك لأن المنهي عنه، القول اللين، الذي فيه خضوع المرأة للرجل، وانكسارها عنده، والخاضع، هو الذي يطمع فيه، بخلاف من تكلم كلاماً ليناً، ليس فيه خضوع، بل ربما صار فيه ترفع وقهر للخصم، فإن هذا، لا يطمع فيه خصمه، ولهذا مدح الله رسوله باللين، فقال: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ﴾ وقال لموسى وهارون: ﴿اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾

ودل قوله: ﴿فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ مع أمره بحفظ الفرج وثنائه على الحافظين لفروجهم، والحافظات، ونهيه عن قربان الزنا، أنه ينبغي للعبد، إذا رأى من نفسه هذه الحالة، وأنه يهش لفعل المحرم عندما يرى أو يسمع كلام من يهواه، ويجد دواعي طمعه قد انصرفت إلى الحرام، فليعرف أن ذلك مرض.

¹ الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، ابن القيم ، (ص: 178) .

فَلْيَجْتَهِدْ فِي إِضْعَافِ هَذَا الْمَرَضِ وَحَسْمِ الْخَوَاطِرِ الرَّدِيَّةِ، وَمَجَاهِدَةِ نَفْسِهِ عَلَى سَلَامَتِهَا مِنْ هَذَا الْمَرَضِ الْخَطِرِ،
وَسُؤَالِ اللَّهِ الْعَصْمَةَ وَالتَّوْفِيقَ، وَأَنْ ذَلِكَ مِنْ حِفْظِ الْفَرْجِ الْمَأْمُورِ بِهِ¹.

رابعاً: النهي عن اتخاذ الأعدان:

"الخدن" كما قال ابن منظور " (خدن) الخِدْنُ والخَدِينُ الصديقُ وفي المحكم الصاحبُ المِحْدَثُ والجمعُ أَخْدَانٌ
وَأَخْدَانَاءُ والخِدْنُ والخَدِينُ الذي يُخَادِثُكَ فيكونُ معك في كلِّ أمرٍ ظاهرٍ وباطنٍ وَاخْدَانُ الجاريةِ مُخَدِّئُهَا².

وقد جاء القرآن الكريم بالنهي عن اتخاذ الأعدان على كل من الرجال والنساء، ونص على كل واحد منها:

- فقال في خصوص النساء: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: 25] [النساء: 25] ،

والمعنى (محصنات) أي: عفاف (غير مسافحات) أي: زانيات جهراً أي غير معلنات بالزنا، وهذا الشرط على سبيل
الندب بناء على المشهور من جواز نكاح الزواني ولو كنَّ إماء، قاله الخطيب. (ولا متخذات أعدان) أخلاء يزنون بهن
سراً، والأعدان الأخلاء، والخدن والخذين المخادان أي المصاحب، وقيل ذات الخدن هي التي تزني سراً فهو مقابل
للمسافحة، وهي التي تباهر بالزنا وقيل المسافحة المبدولة، قال الحسن: المسافحة هي أن كل من دعاها تبعته، وذات
الخدن التي تزني بواحد. وكانت العرب تعيب الإعلان بالزنا ولا تعيب اتخاذ الأعدان، ثم رفع الإسلام جميع ذلك فقال الله
(ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن) وقال أبو زيد الأعدان الأصدقاء على الفاحشة³.

- وقال تعالى في خصوص الرجال: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: 5]، والسفاح هو:

الإعلان بالزنى مع كل فاجرة. والمخادنة أن يكون للرجل امرأة قد خادتها وخادنته، واتخذها لنفسه صديقة يفجر بها⁴.
قال الزجاج: "حرم الله الجماع على جهة السفاح وعلى جهة اتخاذ الصديقة، وأحله على جهة الإحصان وهو التزوج"⁵.

خامساً: ثالثاً النهي عن الزنا:

والزنا يهتك العرض ويذهب بطريقه مباشرة ولذلك شدد القرآن الكريم في النهي عنه، وجعله من الأفعال المشينة

وذلك في آيات قرآنية كثيرة، منها هي:

1 - في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 32].

2 - ﴿سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ . الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا

مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ .

الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 1-3].

¹ تيسير الكريم الرحمن، السعدي ، (ص: 664) .

² لسان العرب، ابن منظور، (13/ 139)

³ معالم التنزيل، البغوي ، (1/ 599)، فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان، (3/ 87) .

⁴ جامع البيان، الطبري ، (9/ 590) .

⁵ معاني القرآن وإعرابه، للزجاج (2/ 152) .

3- قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون: 5 - 7] .

4 - قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴾ [الفرقان: 68، 69] .

ومن هذه الآيات نجد أن القرآن الكريم قد حذّر من هذه الجريمة لأنها كبيرة من الكبائر التي تشتهي النفس المريضة فعلها، ولها خطر عظيم على الفرد والمجتمع والأسر، لأنها الجريمة التي لا تقف عند حد فعلها، بل تلحق أهله وعائلته وتفسد الأعراس، وقد كان العرب قديماً وحتى قبل البعثة يعتبرون الزنا أمراً مشيناً ومهيناً، فحينما كان رسول الله يعلمهم ويعاهدهم على الحفاظ على الفروج قالت إحداهن: "أو تزني الحرة"، يعني أنه أمر مستنكر، لا يمكن أن يحدث وإن حدث فسيكون نادراً، فلم هذا التشديد في الحكم والتنويه على خطورته، طالما أن العرب أصلاً ينكرونه؟ . الجواب: أن هذا القرآن الكريم صالح لكل زمان ومكان، وليس خاصاً بفترة زمنية بعينها، وقد صار الزنا سهل المنال بسبب انتشاره وسهولة الوصول إليه بين الطلبة والشباب والمتزوجين، بل أعادنا الله وإياكم بين المحارم، وكل يوم ومع انتشار العري على الإنترنت وفي وسائل الإعلام نجد من يعتبر ذلك أمراً عادياً .

ولذلك شدد القرآن في النهي عن هذه الفاحشة إذ هي من أبشع الفواحش التي حرّمها الله جل وعلا وحرّمها رسوله ﷺ، وأجمعت الأمة قاطبة على تحريمه، وهي من أعظم الجرائم ومن كبائر الذنوب والمعاصي لما فيه من اختلاط الأنساب الذي يبطل بسببه التعارف والتآلف والتعاون على الحق وفيه هلاك الحرث والنسل، وقد اشتمل على آثار قبيحة ونتائج سيئة، ورتب الله عليه حدّاً صارماً وقاسياً، وهو: رجم الزاني بالحجارة حتى الموت إن كان متزوجاً والجلد والتغريب إن لم يكن متزوجاً¹ .

ذلك أن النفس قد لا تلتزم ولا ترتدع بالآيات الشرعية التي ذكرت من قبل، ولذلك فقد نص القرآن الكريم أيضاً على عقوبة الزنا ولم يدعها لاجتهاد العلماء، وهذا الحد قد كان في أول الإسلام ما قصّه الله علينا في سورة النساء في قوله جلّ شأنه: "وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (15) وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأُذَوْهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا (16) [النساء: 15، 16] ، فكانت عقوبة المرأة أن تحبس، وعقوبة الرجل أن يعيّر ويؤذى بالقول، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: "الرَّائِيَةُ وَالرَّائِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ" .

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه كرب لذلك، وترتد وجهه، فأنزل الله تعالى عليه ذات يوم، فلقي كذلك، فلما سري عنه قال: «خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مئة والرجم» . معنى ترتد: تعيّر.

¹ يحيى بن موسى الزهراني، مقال فاحشة الزنا .

وأخرج أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال الله تعالى: "وَاللَّائِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ" إلى قوله: سِبِيلًا" فذكر الرجل بعد المرأة، ثم جمعهما فقال: "وَالَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ" فنسخ الله ذلك بآية الجلد فقال: "الرَّائِيَةُ وَالرَّائِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ".

لكن السنة القطعية فرقت في الحد بين المحصن وغير المحصن. وأجمع الصحابة رضي الله عنهم ومن تقدم من السلف وعلماء الأمة، وأئمة المسلمين على أن من زنى وهو محصن فإنه يرحم حتى يموت، ولا نعلم خلافا في ذلك لأحد إلا بعض المبتدعة من الخوارج، فإنهم قالوا: إن الرجم غير مشروع، وإنه لا فرق في الحد بين المحصن وغير المحصن¹.

سادسا : النهي عن اللواط:

حرم الله تعالى اللواط لما فيه من منافاة للطباع البشرية السوية، ولما فيه من مفساد، حتى أن العلماء اختلفوا: هل هو أَعْظُ عُقُوبَةً مِنَ الزَّنى، أَوِ الزَّنى أَعْظُ عُقُوبَةً مِنْهُ، أَوْ عُقُوبَتُهُمَا سَوَاءٌ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ .

وقد جاء الكلام في القرآن عن اللواط في قصة قوم لوط التي وردت في عدة مواضع ومنها :

1 - قوله تعالى : ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ (80) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ (81) وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ (82) فَأَجْبَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ (83) وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَأَنْظَرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأعراف: 80 . 84]

قال القرطبي في تفسيره (وأجمع العلماء على تحريم اللواط، وإن الله تعالى عاقب قوم لوط وعذبهم لأنهم كانوا على معاص وذنوب، ومنه الفعل المشينة والعملة القبيحة ألا وهي اللواط، فأخذهم الله بذلك، ولأنه كان منهم الفاعل والراضي بذلك، فعوقبوا جميعا لسكوت الجماهير عليه، وهي حكمة الله وسنته في خلقه، وبقي أمر العقوبة على الفاعلين مستمرا.

ولما كان أمر اللواط عظيما وخطيرا فقد جاءت عقوبته غليظة قوية، فقد أمر أبو بكر الصديق رضي الله عنه بحرق لوطي في عهده، وكذلك أحرقهم هشام بن الوليد، وخالد القسري بالعراق، ورحم بن الزبير أربعة في لواط قد أحصنوا وحد ثلاثة لم يحصنوا)².

2- و مما جاء في تحريم فعل اللواط أيضا قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (6) فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: 5 - 7]

قال الشنقيطي رحمه الله في تفسيره (ذكر جل وعلا أن من صفات المؤمنين المفلحين الذين يرثون الفردوس ويخلدون فيها، حفظهم لفروجهم، من اللواط والزنا ونحو ذلك، وبين أن من لم يحفظ فرجه عن الحرام بل تعدى حدود الله فهو ظالم لنفسه ومهلكها وموبقها وموقعها في شديد عذاب الله تعالى)³.

¹ تفسير آيات الأحكام للسايس، (ص: 531).

² أحكام القرآن، القرطبي، (243/7 - 244).

³ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، (5/ 308).

كما أن القرآن الكريم ذكر لنا العقوبة التي سلطها الله تعالى على قوم لوط كما جاء وصفها في عدة آيات، حيث قال تعالى: (فَأَخَذْتَهُمُ الصَّيْحَةَ مُشْرِقِينَ * فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّنْ سِجِّيلٍ * إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ * وَإِنَّمَا لِسِبِّلٍ مُّثَمِّمِينَ) (الحجر: 73-76) .

وقال سبحانه ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّنْ سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ * مُّسَوِّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بَبَعِيدٍ﴾ (هود: 82-83).

وقال عز وجل ﴿ثُمَّ دَمَرْنَا الْآخَرِينَ * وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنذَرِينَ * إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُّؤْمِنِينَ * وَإِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ (الشعراء: 172-175) .

وأما عن العقوبة التي يستحقها اللوطي: فهي عقوبات في الدنيا وفي القبر وفي الآخرة تختلف عن عقوبة بقية الفواحش والكبائر بسبب عظيم الجرم، ولعذاب الآخرة أشد وأبقى.

أما عن عذاب اللوطي في الآخرة، فقد قال الله تعالى: (ولعذاب الآخرة أشد وأبقى) (طه). وقال تعالى: (ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون) (القلم). فسيُفتضح أمر أهل اللواط، لأن من مات على شيء بعث عليه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لعن الله من عمِلَ عمل قوم لوط، ولعن الله من عمِلَ عمل قوم لوط) (انظر صحيح الجامع). واللعن هو الطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى ومن لم يرحمه الله فلن يجد له من دون الله ولياً ولا نصيراً، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وأما في الدنيا فقد اختلف في عقوبته حيث ذهب الصحابة إلى قتل فاعله، واختلفوا في كيفية القتل إلى أقوال فمنهم من قال يرحم، ومنهم من قال يلقي من أعلى بناء في القرية ويتبع بالحجارة، ومنهم من قال يحرق، ومنهم من قال يقتل. وقال الحنفية من تكرر منه اللواط يقتل. وقال المالكية أن من فعَلَ فعل قوم لوط رُجِمَ الفاعل والمفعول به، سواء كان محصنين أو غير محصنين وإنما يشترط فيهما التكليف ولا يشترط الإسلام ولا الحرية. وقال الشافعية إنه يجب باللواط حد الزنا. وإلى ذلك ذهب الحنابلة أيضاً.

وقد استدلوا بقوله ρ (إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان) وبما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أمر بتحريق اللوطي، وبما رواه أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به) وفي رواية: (فارجموا الأعلى والأسفل) (انظر إرشاد المسترشد 280/3).

سابعاً: النهي عن إشاعة الفاحشة:

إشاعة الفاحشة في المؤمنين والمؤمنات مما يقدح في العرض، ولذلك جاء القرآن الكريم بالنهي عنه كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجِبُونَ أَنْ تَشِيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور 19]

قال ابن عاشور: "لما حذر الله المؤمنين من العود إلى مثل ما خاضوا به من الإفك على جميع أزمنة المستقبل أعقب تحذيرهم بالوعيد على ما عسى أن يصدر منهم في المستقبل بالوعيد على محبة شيوع الفاحشة في المؤمنين؛ فالجملة استئناف ابتدائي، واسم الموصول يعم كل من يتصف بمضمون الصلة فيعم المؤمنين والمنافقين والمشركين، فهو تحذير للمؤمنين وإخبار عن المنافقين والمشركين .

وجعل الوعيد على المحبة لشيوع الفاحشة في المؤمنين تنبيهاً على أن محبة ذلك تستحق العقوبة لأن محبة ذلك دالة على خبث النية نحو المؤمنين . ومن شأن تلك الطوية أن لا يلبث صاحبها إلا يسيراً حتى يصدر عنه ما هو محب له أو يُسرّ بصدور ذلك من غيره ، فالحجة هنا كناية عن التهيؤ لإبراز ما يجب وقوعه . وجيء بصيغة الفعل المضارع للدلالة على الاستمرار . وأصل الكناية أن تجمع بين المعنى الصريح ولازمه فلا جرم أن ينشأ عن تلك المحبة عذاب الدنيا وهو حد القذف وعذاب الآخرة وهو أظهر لأنه مما تستحقه النوايا الخبيثة . وتلك المحبة شيء غير الهَمِّ بالسيئة وغير حديث النفس لأنهما خاطران يمكن أن ينكف عنهما صاحبهما ، وأما المحبة المستمرة فهي رغبة في حصول المحبوب . وهذا نظير الكناية في قوله تعالى : ﴿وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾ [الماعون: 3] كناية عن انتفاء وقوع طعام المسكين . فالوعيد هنا على محبة وقوع ذلك في المستقبل كما هو مقتضى قوله : ﴿أَنْ تَشِيْعَ﴾ لأن (أن) تخلص المضارع للمستقبل . وأما المحبة الماضية فقد عفا الله عنها بقوله : ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: 14]

ومعنى : ﴿أَنْ تَشِيْعَ الْفَاحِشَةَ﴾ أن يشيع خبرها ، لأن الشيع من صفات الأخبار والأحاديث كالفضو وهو : اشتهاه التحدث بها . فتعين تقدير مضاف ، أي أن يشيع خبرها إذ الفاحشة هي الفعلة البالغة حداً عظيماً في الشناعة . وشاع إطلاق الفاحشة على الزنى ونحوه وتقدم في قوله تعالى ﴿وَاللَّائِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء: 15] . وتقدم ذكر الفاحشة بمعنى الأمر المنكر في قوله : ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [الأعراف: 28] وتقدم الفحشاء في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ﴾ [البقرة: 169] .

ومن أدب هذه الآية أن شأن المؤمن أن لا يجب لإخوانه المؤمنين إلا ما يجب لنفسه ، فكما أنه لا يجب أن يشيع عن نفسه خبر سوء كذلك يجب عليه أن لا يجب إشاعة السوء عن إخوانه المؤمنين . ولشيوع أخبار الفواحش بين المؤمنين بالصدق أو بالكذب مفسدة أخلاقية فإن مما يزع الناس عن المفاصد تهيئهم وقوعها وتجهمهم وكرهتهم سوء سمعتها وذلك مما يصرف تفكيرهم عن تذكرها بله الإقدام عليها رويداً رويداً حتى تنسى وتنمحي صورها من النفوس ، فإذا انتشر بين الأمة الحديث بوقوع شيء من الفواحش تذكرتها الخواطر وخف وقع خبرها على الأسماع فذب بذلك إلى النفوس التهاون بوقوعها وخفة وقعها على الأسماع فلا تلبث النفوس الخبيثة أن تقدم على اقرارها وبمقدار تكرر وقوعها وتكرر الحديث عنها تصير متداولة .

هذا إلى ما في إشاعة الفاحشة من لحاق الأذى والضرر بالناس ضرراً متفاوت المقدار على تفاوت الأخبار في الصدق

والكذب .

ولهذا ذيل هذا الأدب الجليل بقوله : ﴿ والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ أي يعلم ما في ذلك من المفسد فيعظكم لتجنبوا وأنتم لا تعلمون فتحسبون التحدث بذلك لا يترتب عليه ضرر وهذا كقوله : ﴿ وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم ﴾ [النور : 15] ¹ .

قال السعدي: " وكل هذا من رحمة الله بعباده المؤمنين، وصيانة أعراضهم، كما صان دماءهم وأموالهم، وأمرهم بما يقتضي المصافاة، وأن يجب أحدهم لأخيه ما يجب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه" ² .

ثامنا: النهي عن القذف:

قذف المؤمنين والمؤمنات من أخطر ما يقدر في أعراضهم بالباطل، لأنهم يتهمون ويقذفون بما لم يفعلوا، ولذلك جاء النهي عن هذه الفعل في عدة آيات اعتبرت القذف من كبائر الذنوب التي حرمها الله ورسوله، ورتب عليها الحد في الدنيا، والعذاب في الآخرة، ومن ذلك ما ذكره الله تعالى في قوله ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور:4]. وقوله تعالى فيقذف الزوجة: " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ" (النور:6)، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْعَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور:23].

قال الشيخ محمد صديق بن حسن خان: «التحقيق أن المراد من رمي المحصنات المذكور في كتاب الله عز وجل هو أن يأتي القاذف بلفظ يدل لغة، أو شرعاً، أو عرفاً، على الرمي بالزنا ويظهر من قرائن الأحوال أن المتكلم لم يرد إلا ذلك، ولم يأت بتأويل مقبول يصح حمل الكلام عليه، فهذا يوجب حد القذف بلا شك، أو شبهة، وكذلك لو جاء بلفظ لا يحتمل الزنا أو يحتمله احتمالاً مرجوحاً وأقر أنه أراد الرمي بالزنا فإنه يجب عليه الحد، وأما إذا عرض بلفظ محتمل ولم تدل قرينة حال، ولا مقال على أنه قصد الرمي بالزنا فلا شيء عليه لأن لا يسوغ إيلاجه بمجرد الاحتمال» ³ ويستنبط من الآيات السابقة أن القرآن الكريم شدد في أمر القذف ورتب على القاذف عقوبات دنيوية وأخروية إذا لم يقيم بينة على صحة ما قال، وهي:

1- أن يجلد ثمانين جلدة، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور: 4]. روى أبو داود في سننه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: لَمَّا نَزَلَ عُنْدِي، قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا تَعْنِي الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضْرِبُوا حَدَّهُمْ [4].

2- أن ترد شهادته دائماً إلا إذا تاب وأصلح لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ * إلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النور: 4-5].

3- أن يكون من الفاسقين، قال تعالى: ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ .

¹ التحرير والتنوير، ابن عاشور، (18/ 184) .

² تيسير الكريم الرحمن، السعدي، (ص: 564) .

³ الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان الفتوحى، (2/ 282) .

4- يكون عند الله من الكاذبين، لقوله تعالى: ﴿ وَالْحَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ [النور:7].

5- أنه ملعون في الدنيا والآخرة، لقوله تعالى: ﴿ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ [النور:23].

6- أن له عذاباً عظيماً ادخره الله له يوم القيامة، لقوله تعالى: ﴿ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور:23].

7- تشهد عليه جوارحه زيادة في الخزي، والعار على رؤوس الأشهاد، لقوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النور:24]¹.

8- إن الله تعالى يوفيهم جزاء فعلهم، ويجزيهم حساب عملهم من القدر المستحق من أنواع العذاب في نار جهنم لقوله تعالى: ﴿ يَوْمَئِذٍ يُؤْفِكُهُمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴾ [النور:25].

كما نص القرطبي في تفسيره على شروط إقامة الحد على القاذف فقال: " قال الإمام القرطبي في تفسير آية النور: (للقدف شروط عند العلماء تسعة: شرطان في القاذف؛ وهما: العقل و البلوغ؛ ولأنهما أصلا التكليف، إذ التكليف ساقط دونهما. و شرطان في الشيء المقذوف به، وهو: أن يقذف بوطء يلزمه فيه الحد، وهو الزنى و اللواط؛ أو بنفيه من أبيه دون سائر المعاصي. و خمسة من المقذوف؛ وهي: العقل و البلوغ و الإسلام و الحرية و العفة عن الفاحشة التي رمي بها، كان عفيفاً من غيرها أم لا)².

تاسعا: الاستئذان:

أمر القرآن الكريم بأداب عظيمة من أعظمها الاستئذان، وهذا محافظة منه على الأعراس من فضحها، كما قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [النور 58]

قال السعدي في تفسيره: "أمر المؤمنين أن يستأذنه ممالئهم، والذين لم يبلغوا الحلم منهم. قد ذكر الله حكمته وأنه ثلاث عورات للمستأذن عليهم، وقت نومهم بالليل بعد العشاء، وعند انتباههم قبل صلاة الفجر، فهذا -في الغالب- أن النائم يستعمل للنوم في الليل ثوبا غير ثوبه المعتاد، وأما نوم النهار، فلما كان في الغالب قليلا، قد ينام فيه العبد بشيابه المعتادة، قيده بقوله: ﴿ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ ﴾ أي: للقائلة، وسط النهار.

ففي ثلاثة هذه الأحوال، يكون المماليك والأولاد الصغار كغيرهم، لا يمكنون من الدخول إلا بإذن، وأما ما عدا هذه الأحوال الثلاثة فقال: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ﴾ أي: ليسوا كغيرهم، فإنهم يحتاج إليهم دائما، فيشق الاستئذان منهم في كل وقت، ولهذا قال: ﴿ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ أي: يترددون عليكم في قضاء أشغالكم وحوادثكم.

﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ ﴾ بيانا مقرونا بحكمته، ليتأكد ويتقوى ويعرف به رحمة شارع وحكمته، ولهذا قال: ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ له العلم المحيط بالواجبات والمستحيلات والممكنات، والحكمة التي وضعت كل شيء

¹ مقال: التحذير من قذف المؤمنين والمؤمنات، د. أمين بن عبدالله الشقاوي، منشور في ملتقى شبكة الألوكة بتاريخ: 2015/3/28.

² أحكام القرطبي، (12/ 173).

موضعه، فأعطى كل مخلوق خلقه اللائق به، وأعطى كل حكم شرعي حكمه اللائق به، ومنه هذه الأحكام التي بينها وبين ما أخذها وحسنها"¹.

عاشرا: النهي عن التجسس

التجسس البحث عما ينكتكم عنك من عيوب المسلمين وعوراتهم، نهاهم الله سبحانه عن البحث عن معائب الناس ومثالبهم، حتى يطلع عليها بعد أن سترها الله تعالى²،

- وقد نهى الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن التجسس في آية محكمة وصريحة تدل على حرمة هذا الفعل المشين، والخصلة المذمومة، فقال تبارك وتعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُّبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ [الحجرات: 12].

قال ابن جزري: "ولا تَجَسَّسُوا أي لا تبحثوا عن مخبآت الناس وقرأ الحسن: تحسسوا بالحاء والتجسس بالجيم في الشر وبالحاء في الخير، وقيل: التجسس ما كان من وراء والتجسس بالحاء الدخول والاستعلام ولا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا المعنى: لا يذكر أحدكم من أخيه المسلم ما يكره لو سمعه"³.

قال ابن جرير وهو يتحدث عن تفسير قوله: وَلَا تَجَسَّسُوا يقول: (ولا يتتبع بعضكم عورة بعض، ولا يبحث عن سرائره، يبتغي بذلك الظهور على عيوبه، ولكن اقعوا بما ظهر لكم من أمره، وبه فاحمدوا أو ذموا، لا على ما لا تعلمونه من سرائره...). ثم ذكر أثر ابن عباس: (نهى الله المؤمن من أن يتتبع عورات المؤمن)⁴.

وقال البغوي: (نهى الله تعالى عن البحث عن المستور من أمور الناس وتتبع عوراتهم؛ حتى لا يظهر على ما ستره الله منها)⁵.

الحادي عشر: وجوب التحري في الشائعات وتحريم تصديقها

في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: 6]

قال ابن سعدي: "وهذا أيضاً، من الآداب التي على أولي الألباب، التأدب بها واستعمالها، وهو أنه إذا أخبرهم فاسق بخبر أن يتثبتوا في خبره، ولا يأخذوه مجرداً، فإن في ذلك خطراً كبيراً، ووقوعاً في الإثم، فإن خبره إذا جعل بمنزلة خبر الصادق العدل، حكم بموجب ذلك ومقتضاه، فحصل من تلف النفوس والأموال، بغير حق، بسبب ذلك الخبر ما يكون سبباً للندامة، بل الواجب عند خبر الفاسق، التثبت والتبين"⁶.

خاتمة:

¹ تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص: 573).

² فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان، (148/13).

³ التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزري (2/297).

⁴ جامع البيان، الطبري، (304/22).

⁵ مختصر تفسير البغوي المسمى بمعالم التنزيل، (7/214).

⁶ تيسير الكريم الرحمن، السعدي، (ص: 800).

- وبعد هذه الجولة المختصرة مع القرآن الكريم في تأصيله لحفظ العرض وتقويته نخرج بالنتائج التالية:
- أن العرض من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية؛ وهو أنواع يدخل بعضها في المقاصد الضرورية وبعضها في المقاصد الحاجية.
 - إن القرآن الكريم اعتنى بتثبيت هذا المقصد من جهتين:
 - 1- من جهة تشريع أحكام تقويه وتشبهه ويبرز هذا في أحكام الزواج ومتعلقاته.
 - 2- من جهة إقامة حواجز تمنع من تنقصه كتحريم فواحش الزنا واللواط، وتشريع عقوبات مادية ومعنوية على منتهكي الأعراض.
- الحمد لله بدءاً وختاماً؛ والصلاة والسلام على من جعله للنبيين ختاماً.

أهم المصادر والمراجع المعتمدة في البحث:

- 1- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي، ت عبد الرحمن بن معلا اللويحي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1420 هـ - 2000 م
- 2- مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية محمد سعد اليوبي، دار الهجرة، ط1، 1418.
- 3- التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزى الكلبي الغرناطي، ت. عبد الله الخالدي، دار الأرقم، بيروت.
- 4- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، ابن قيم الجوزية، دار المعرفة، المغرب، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
- 5- الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق خان البخاري القنوجي، دار المعرفة.
- 6- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، أبو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المملكة العربية السعودية.
- 7- تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى / 1414 هـ
- 8- التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، 1984 هـ
- 9- تفسير أبي السعود، أبو السعود العمادي، دار إحياء التراث العربي - بيروت
- 10- تفسير الطبري، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م
- 11- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي، ت. سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع
- 12- تفسير آيات الأحكام، محمد علي السائيس الأستاذ بالأزهر الشريف، المكتبة العصرية للطباعة والنشر
- 13- في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق - بيروت - القاهرة، الطبعة: السابعة عشر - 1412 هـ
- 14- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384 هـ - 1964 م
- 15- علم مقاصد الشريعة، نور الدين الخادمي، مكتبة العبيكان، ط1، 1421 هـ.
- 16- مذكرة في مقاصد الشريعة يوسف بن عبد الله الشبلي، موقع الدكتور الشبلي (محاضرة مفرغة).
- 17- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى اليحصبي، المكتبة العتيقة ودار التراث.

- 18- مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً، محمد بكر إسماعيل حبيب، سلسلة دعوة الحق، كتاب شهري محكم، رابطة العالم الإسلامي، السنة 22، العدد 213، 1427هـ.
- 19- مقال بعنوان "آيتا غض البصر من سورة النور -دراسة تحليلية بيانية-"، الدكتور جهاد محمد النصيرات، منشور في "المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية"، المجلد (5)، العدد (1)، ربيع أول 1430هـ / آذار 2009م.
- 20- مقال: التحذير من قذف المؤمنين والمؤمنات، د. أمين بن عبدالله الشقاوي، منشور في ملتقى شبكة الألوكة بتاريخ: 2015/3/28.
- 21 - النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.